**مبادي حقوق الانسان في القانون الاساسي العراقي 1925.**

**اولاً مبدأ المساواة .** ويتجلى هذا المبدأ في عدة مظاهر منها :-

1. المساواة امام القانون . اقر القانون الاساسي المساواة القانونية عندما نص على عدم التفرقة بين العراقيين امام القانون وان اختلفوا على اساس القومية او الدين او اللغة[[1]](#footnote-1). كما ورتب على هذه المساواة نتائج منها اقرار الحق للاقليات المسيحية والموسوية بالتمثيل داخل مجلس النواب [[2]](#footnote-2)، حيث حدد لهذه الاقليات مقاعد ثابتة موزعة على ألوية بغداد والموصل والبصرة .
2. المساوة امام القضاء . حيث نص القانون الاساسي على عدم جوزا منع احد من حقه في مراجعة المحاكم ، او منعه من مراجعة المحكمة المختصة بقضيته.
3. المساواة في تولي الوظائف العامة . حيث قصر مسالة تولي الوظائف المدنية والعسكرية على العراقيين دون غيرهم، ولا يتم تشغيل الاجنبي الا استثناء بقانون خاص.
4. المساواة بين المكلفين بدفع الضرائب . حيث ان الضرائب والرسوم لا تفرض الا بقانون يشمل احكامه جميع المكلفين .
5. يخضع جميع العراقيين الذكور لواجب اداء الخدمة العسكرية، باعتبار ان حماية ارض الدولة واجب الجميع .

**ثانياً الحقوق السياسية .**

بخصوص الحقوق السياسية فان اولها هو الحق في المواطنة حيث اعترف القانون الاساسي العراقي لعام 1925 بهذا الحق في المادة الخامسة منه ونظم اكتساب الجنسية العراقية بقانون الا ان هذا الحق تعرض للانتهاك من خلال اعطاء الصلاحية للسلطة التنفيذية متمثلة بمجلس الوزراء بان يصدر قراراً بناء على اقتراح من وزير الداخلية يتضمن اسقاط الجنسية عن كل عراقي متى قام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها او في حال صدر عليه حكم بموجب مواد قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي والذي نظم مسالة ( محاربة الشيوعية ) [[3]](#footnote-3) .

اما المشاركة في الحياة العامة من خلال الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب فقد اقتصرت على الذكور[[4]](#footnote-4)، دون الاناث حيث لم تعطى المرأة الحق في الانتخاب او الترشيح على الرغم من مبدأ المساواة بين العراقيين الذي اقره القانون الاساسي، وان كان التعديل الثالث لدستور المملكة العراقية والذي جرى في شعر ايار عام 1958، قد تضمن مادة تجيز تعديله بما يضمن منح المرأة المتعلمة الحقوق السياسية، كما لم يسمح لرجال الجيش والشرطة بالمشاركة في طبقا لقانون انتخاب مجلس النواب لعام 1946، ووضع شرط مالي على الترشيح لضمان جديته يتمثل في دفع مبلغ مئة دينار الى صندوق القضاء، على ان يسجل هذا المبلغ ايراداً للدولة في حال عدم حصول المرشح على نسبة من الاصوات تتمثل بـ10% من اصوات الناخبين في المنطقة ، وهذا يعد شرطاً مقيداً لممارسة هذا الحق لعدم تمكن الفرد من الترشح في حال كان ينتمي لطبقة اجتماعية ضعيفة الدخل [[5]](#footnote-5)، وكان الانتخاب يتم على درجتين حيث ينتخب الافراد الذين يملكون حق الاقتراع ممثلين لهم تكون مهمتهم اختيار النواب الشعب عن طريق الانتخاب السري.

يضاف الى هذه الحقوق فقد كفل القانون الاساسي حرية الرأي والاجتماع وتشكيل الجمعيات وحرية التعليم والعقيدة وغيرها من الحريات السياسية، الا ان هذا كله لم يمنع السلطة التشريعية من الخروج عن هذا ومخالفتها صراحة باصدراها قوانين قيدت من الحقوق والحريات كمرسوم الادارة العرفية ومرسوم صيانة الامن وسلامة الدولة وقانون منع الدعايات المضرة وقانون اسقاط الجنسية وغيرها من القوانين [[6]](#footnote-6).

1. المادة (6) من القانون الاساسي العراقي لعام 1925. [↑](#footnote-ref-1)
2. المادة (37)من القانون الاساسي. [↑](#footnote-ref-2)
3. عادل غفوري خليل ، احزاب المعارضة العلنية في العراق 1946-1954، ط1 ، المكتبة العالمية ، بغداد ، 1984، ص 273. [↑](#footnote-ref-3)
4. المادة 42) من القانون الاساسي العراقي نصت على " لكل رجل عراقي اتم الثلاثين من العمر ولم يكن له احد الموانع المنصوص عليها في المادة 30 ان ينتخب نائباً ". [↑](#footnote-ref-4)
5. د. رعد الجدة ، التشريعات الانتخابية في العراق، مطبعة الخيرات، 1998، بغداد ، ص84 . [↑](#footnote-ref-5)
6. د. احسان المفرجي واخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، 1990، ص324 . [↑](#footnote-ref-6)